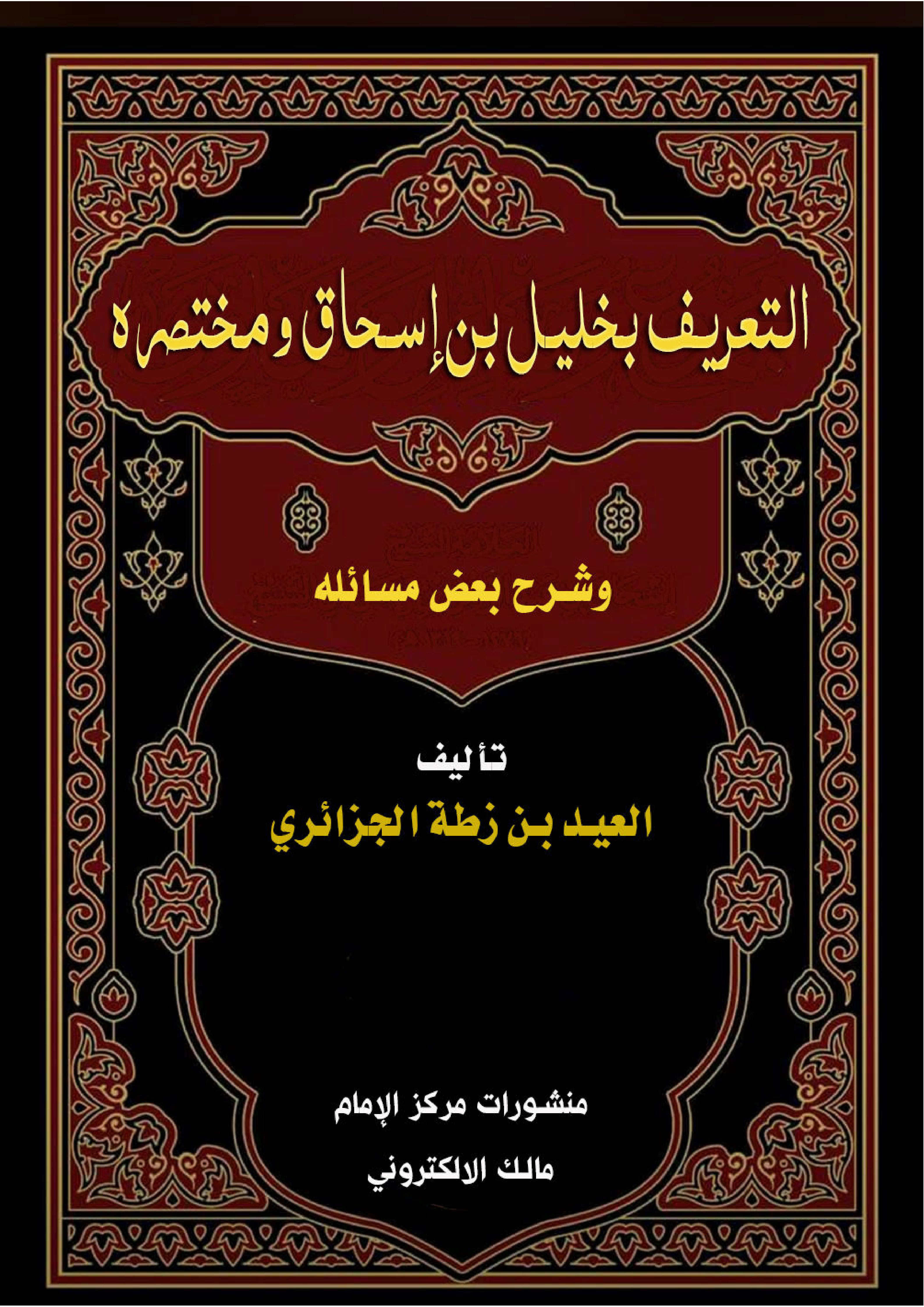


التعريف بخليل بن إسحاق ومختصره
وشرح بعض مسائله
تأليف
العيد بن زطة الجزائري
منشورات مركز الإمام
مالك الالكتروني

سلسلة الرسائل العلمية

(٩)

التعريف
بخليل بن إسحاق ومختصره
وشرح بعض مسائله

بقلم

الشيخ العيد بن زطة الجزايري

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.



التعريف بسيدي خليل بن إسحاق رحمه الله

* هو خليل بن إسحاق بن موسى المصري الكردي المالكي، الفقيه الرباني العارف بالله تعالى، الملقب بضياء الدين وبأبي المودة، والمشتهر بالجندي؛ لأنه كان جنديا ولم يغير لباس الجندية في بقية حياته.

* ولد في مصر ولم يخرج منها إلا للحج، ولم يتطرق المترجمون إلى تاريخ مولده، وبالتقريب أن مولده كان عام 700 هـ.

* وكان إسحاق بن موسى -والد خليل-فقيها حنفيا، ولكنه اختار لولده خليل الفقه المالكي؛ فساقه إلى حلقة الفقيه المالكي عبد الله المنوفي المتوفى عام 749هـ، فأخذ عنه خليل الفقه المالكي ونالا منه خيرا كثيرا، وختم عليه جامع الأمّهات لابن الحاجب قراءة وفهما، ومن مشايخه أيضا:

1-الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن البرهان الرشيدي.

2-والشيخ بن عبد الهادي عبد الغني.

3-البهاء عبد الله بن خليل المكنى بأبي داود الترمذي.

4-أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج.

* وتولى سيدي خليل منصب الإفتاء في مصر، بالإضافة إلى قيامه بتدريس الفقه واللغة والحديث بالمدرسة الشيخونية بمصر خلفا لشيخه عبد الله المنوفي، وأخذ عنه العلم خلق كثير، ومن أبرز تلامذته:

1-عبد الخالق بن على بن الفرات المتوفى في 794هـ

2-بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري تاج الدين المتوفى في 805 هـ

3-خلف بن أبي بكر بن أحمد النحريري المتوفى في 818 هـ

4-جمال الدين بن عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي المتوفى 823 هـ

5-يوسف بن خالد بن نعيم البساطي المتوفى في 829هـ

* وذكر العلماء أن خليلا ألف سبعة مؤلفات، وهي كالآتي:

1-**التوضيح:**

شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب، وقد اعتنى به العلماء عناية فائقة، وأثنوا عليه ثناء جميلا.

فقال عنه ابن فرحون:" ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحًا حسنًا، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه: التوضيح". وقال أحمد بابا:" ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقًا وغربًا ».

2-**شرح مدونة سحنون:**

وصل فيه إلى كتاب الحج ولم يكمله، حسب ما ذكره أحمد بابا في نيل الابتهاج. وذكر الدكتور محمد المصلح أنه لم يعثر على هذا الشرح ضمن المخطوطات.

3–ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي:

تعرض فيه إلى مناقب شيخه وكراماته، وذكره ابن حجر في الدرر .. . وهو لا يزال مخطوطا في الخزانة العامة بالرباط.

4–مناسك الحج:

تكلم فيه عن أحكام الحج وما اشتملت عليه من الغايات والمقاصد، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور الناجي لمين، كما طبع أيضا بتحقيق المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك.

5–وله شرح على ألفية ابن مالك في النحو، ذكره أبو الفضل بن مرزوق الحفيد وشكك فيه فقال:" رأيت شيئًا من شرح ألفية ابن مالك قيل إنه من موضوعاته".

6–كتاب الجامع:

وهو رسالة مختصرة في الأدب والسلوك، وقد وجدته مطبوعا بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.

7–مختصر خليل:

وهو آخر مؤلفاته وأهمها، وسنتعرض إلى وصفه بشيء من التفصيل.

* وكان سيدي خليل رحمه الله على درجة عالية من الاستقامة والصلاح، وكان زاهدا في الدنيا معتزلا لأهلها، مقبلا على مدارسة العلوم وإصلاح حاله مع الله تعالى، وكان لا ينام من الليل إلا قليلا، وقد أجمع العلماء على فضله ورفعة مقامه وغزارة علمه، وأثنوا عليه بكل ثناء جميل.

فقال عنه إبراهيم بن فرحون: "كان صدراً في علماء القاهرة المعزية، مجمعًا على فضله وديانته، أستاذاً ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركًا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل".

وقال ابن غازي:" كان عالما عاملاً مشتغلاً بما يعنيه، حتى حُكي عنه: أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر، وحكي عنه أنه جاء يومًا لمنزل بعض شيوخه، فوجد كَنِيف (خلاء) المنزل مفتوحـًا، ولم يجد الشيخ هناك، فسأل عنه؟ فقيل له: إنه شوّشه أمر هذا الكَنِيف، فذهب يطلب من يُستأجر على تنقيته، فقال خليل: أنا أولى بتنقيته، فشمّر ونزل يُنَقّيه، فجاء شيخه فوجده على تلك الحال، والناس قد حلّقوا عليه ينظرون إليه تعجُّبًا من فعلِهِ فقال: من هذا؟ فقالوا: خليل؛ فاستعظم الشيخ ذلك، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة، فنال بركة دعائه، ووضع الله تعالى البركة في عمره "

* وقد اختلف العلماء في تاريخ وفاته، فقيل أنه توفي في شهر ربيع الأول عام 767 هـ ، وهذا القول صرح به ابن حجر العسقلاني ، وهو من المعاصرين له . ولكن العلماء يرجحون أن تكون وفاته في 776هـ . وهو التاريخ المكتوب على مؤلفاته اليوم، ويعتمد المرجحون له على ما صرح به ابن مرزوق الحفيد بقوله: "حدثني الشيخ الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاقي، وكان من أصحابه ومن حفاظ مختصره أنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة".

وروى العلامة التتائي عن ابن الفرات، أن خليلًا بنَ إسحاق ريء في المنام بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي ولكل من صلّى علي. فأرجو من الله تعالى أن يغفر لكل من شرح مختصره وقرأه ومَن للناس يسره.



التعريف بمختصر خليل

يعتبر مختصر سيدي خليل خلاصة فقه مالك، اقتصر فيه صاحبه على الأقوال الراجحة والمشهورة التي يفتى بها في المذهب المالكي، وقد لخصه من كتاب "جامع الأمهات " لابن الحاجب، فهو أساسه ومعتمده الأول، كما أعتمد فيه أيضا على "المدونة" لسحنون، و"التهذيب في اختصار المدونة" للبراذعي، و"التبصرة" للخمي، و"شرح التلقين" للمازري، و"الجامع لمسائل المدونة" للصقلي، و"البيان والتحصيل " و"المقدمات الممهدات" و"كتاب الفتاوى" وثلاثتهم لابن رشد.

وقد أشار سيدي خليل في مقدمة مختصره إلى هذه المصادر، فقال رحمه الله: "مشيرا بـ (فيها) للمدونة، وبـ (أَوَّلَ) إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ(الاختيار) للخمي ... وبـ (الترجيح) لابن يونس كذلك، وبـ (الظهور)لابن رشد كذلك، وبـ (القول) للمازري كذلك.

فظهر من هذا أنه اعتمد على هذه المصادر؛ فالمدونة لسحنون، وشراحها كثيرون، وللخمي التبصرة، ولابن يونس الجامع لمسائل المدونة، ولابن رشد"البيان والتحصيل" و"المقدمات الممهدات" و"كتاب الفتاوى"، وللمازري شرح التلقين.

وبهذا يكون سيدي خليل قد لخص المذهب المالكي في 62 بابا، و63 فصلا، و200000 مسألة فقهية، 100000 منطوقا بها و100000مفهومة من المنطوق، وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء فقال:

يا قارئًا مُخْتَصَرَ الخليلِ ❖ لقدْ حَوَيْتَ العِلْمَ يا خَليِلي

حَصِّلْهُ حِفْظًا واصْرِفِ الْهِمَّةَ لَهْ ❖ فَقَدْ حَوَى مِائَةَ ألفِ مَسْأَلَهْ

نَصًّا وَمِثْلَهَا مِنَ المَفْهُومِ ❖ فَإِنْ شَكَكْتَ اعْدُدْهُ فِي الْمَرْسُومِ



لا يمكن فهم مختصر سيدي خليل إلا بعد بمعرفة معاني مصطلحاته، وهي 11 مصطلحا وبيانها كالآتي:

1 -[فيها] 2 - [أوّل] 3 - [الاختيار] 4 - [الترجيح] 5 - [الظهور] 6 - [القول] 7 - [الخلاف] 8 - [قولان أو أقوال] 9 - [صحح أو استحسن] 10 [التردد] 11 [لو].

وقد بين سيدي خليل رحمه الله مراده بهذه المصطلحات في مقدمة مختصره، نذكر نصه في ذلك ثم نبين معانيها مع التمثيل، قال رحمه الله:

"مُشِيرًا بِفِيهَا لِلْمُدَوَّنَةِ ، وَبِأَوَّلَ إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا ، وَبِالِاخْتِيَارِ لِلَّخْمِيِّ لَكِنْ إنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ وَبِالِاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنْ الْخِلَافِ ، وَبِالتَّرْجِيحِ لِابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ ، وَبِالظُّهُورِ لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ ، وَبِالْقَوْلِ لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ.

وَحَيْثُ قُلْت خِلَافٌ فَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْت قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ.

وَأُشِيرَ بِصُحِّحَ أَوْ اُسْتُحْسِنَ إلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ، وَبِالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِلَوْ إلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ".

وبيان ذلك كالآتي:

1 -يشير بلفظ (فِيهَا) للْمُدَوَّنَةِ لسحنون ؛ كقوله : (وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً)". ويلحق بلفظ (فِيهَا) كل ضمير غيبة مؤنث عائد على غير مذكور؛ كرُويت، وحُملت، وظاهرها، وأُقيمَ منها.

2 –يشير بِـــلفظ (أَوِّلٍ) ومشتقاته نحو(تأويلان أو تـأويلات) إلـى وجـود خـلاف في ذلك الموضع أو تلك المسألة بين شراح المدونة ، كقوله: (وهَلْ كَرَاهَتُهُ – يعني القبض – فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلاتٌ) يعني أن القبض مكروه في الفرض ، ولكن هناك تأويلات أي خلاف بـين شـراح المدونـة في فهـم المـراد مـن علة الكراهة، فمنهم من قال يكره لأنه نوع مـن الاعتمـاد في الصـلاة ، ومـنهم مـن قـال يكـره خشية اعتقاد وجوبه، ومنهم من قال العلة هي إظهار الخشوع الموقع في الرياء.

3 –يشيربلفظ (الِاخْتِيَارِ) ومشتقاته لِلَّخْمِيِّ صاحب التبصرة ، فإن كان بصيغة الفعـل ، كـ (اختار) أو (اختير) ، فهو يشير به إلى ما اختاره اللخمي من عنـد نفسـه ، أي باسـتنباطه واجتهاده هو في المسألة كقوله : "واخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بمحله لمحتـاج". يعنـي أن اللخمي اختار من نفسه إقامة صلاة الاستسقاء ممن لا يحتـاج إليهـا؛ لعـدم الجـدب بمحـل إقامتـه، مـن أجـل المحتـاج إليهـا للجـدب ولـو بعـدت المسـافة بينهمـا، أي بـين المحتـاج للاستسقاء وغير المحتاج إليها .وإن كان بصيغة الاسم، كـــ[المختار]، فهو يشير به إلى مـا اختاره اللخمي من الأقوال التي استنبطها الفقهاء من قبله، كأن يكـون في المسـألة قـولين أو أكثر، فيختار اللخمي أحدها، كقوله:" لَا جَمَاعَةٌ لَمْ تُطْلَـبْ غَيْرُهَـا عَلَـى الْمُخْتَـارِ". يعنـي اختار اللخمي من أقوال من تقدمه أنه لا يندب الأذان للجماعة التي لا تطلب غيرها.

4 –ويشير بـــ[وَبالتَّرْجِيحِ] ومشتقاته لِابْنِ يُونُس صاحب الجامع لمسائل المدونـة ، فإن كان بصيغة الفعل كـ (رجح) فهو يشير به إلى ما رجحه بن يونس من اختيـاره هـو ، أي باستنباطه واجتهاده هو في المسـألة كقولـه : "وَصُـدِّقَتْ أَنَّهَـا حَـائِضٌ وَرُجِّـحَ إِدْخَـالُ خِرْقَـةٍ وَيَنْظُرُهَا النِّسَاءُ". يعني أن المرأة إذا طلقها زوجها، فادعت أنه طلقها وهي حائض، وادعى زوجها أنه طلقها وهي طاهر، فإنها تصدق والقـول قولهـا؛ لأنهـا مؤتمنـة علـى فرجهـا وهـو المشهور، واختار بن يونس أن تدخل خرقة في فرجها، وينظر النساء في تلك الخرقة؛ ليـرين إن كانت طاهرا أم لا؟ وإن كان بصيغة الاسم، كـــ (الأرجح) و (والمرجح)، فهـو يشـير بـه

إلى ما رجحه بن يونس من الأقوال التي استنبطها الفقهاء من قبله، كأن يكون في المسألة قولين أو أكثر، فيرجح ابن يونس أحدها، كقوله:"وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجَسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ ". يعني أن ابن يونس رجح من خلاف الفقهاء المتقدمين عنه، أن المريض والصحيح كلاهما يجوز له أن يصلي على فراش نجس، إذا بسط على عليه ثوبا طاهرا كثيفا.

5 –ويشير [وَبِالظُّهُورِ] ومشتقاته إلى ابن رشد صاحب المقدمات والممهدات ...فإن كان بصيغة الفعل كـ (ظهر) فهو يشير به إلى ما اختاره بن رشد باستنباطه واجتهاده هو في المسألة وهو نادر جدا.

وإن كان بصيغة الاسم، كـ (الظاهر) و (الأظهر)، فهو يشير به إلى ما اختاره بن رشد من أقوال الفقهاء قبله، ومن أمثلة ذلك قوله:" كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ " يعني أن من سلم وهو غير متقين هل أتم الصلاة أم لا، ثم تبين له الكمال بعد سلامه، فإن صلاته باطلة على أظهر القولين عند ابن رشد.

6 –ويشير بـ [القول] ومشتقاته للمازري صاحب التلقين، كقوله "وَقَدَّمَ الْمُسَافِرَ وَمَا يَخْشَى فَوَاتَهُ ثُمَّ السَّابِقَ [قَالَ] وَإِنْ بِحَقَّيْنِ بِلَا طُولٍ ". يعني إذا تزاحم المسافرون والمقيمون في مجلس القضاء، فإنه يقدم المسافر على المقيم، ويقدم المسافر االأسبق – يعني في المجئ –على المسافر المتأخر، وقال المازري من عند نفسه يقدم المسافر الأسبق في مجلس القضاء ولو وكان له عند القاضي حقان، ما لم يطول فيهما فيقدم بحق واحد ويؤخر الحق الثاني؛ لئلا يضر بالآخرين.

7 –يشير بـــ[خلاف] إلى أن فقهاء المذهب اختلفوا في التشهير ، كأن يشهر بعضه قولا ، ويشهر بعضهم قولا آخر في مقابله، وهذا إنما يكون في ما إذا تساوى المشهرون في الرتبة ، أما إن لم يتساووا ، فإنه يكتفي بذكر القول الذي شهره أعلمهم. ومن أمثلة ذلك قوله:" وَهَلْ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ خِلَافٌ". يعني إذا سقطت النجاسة على

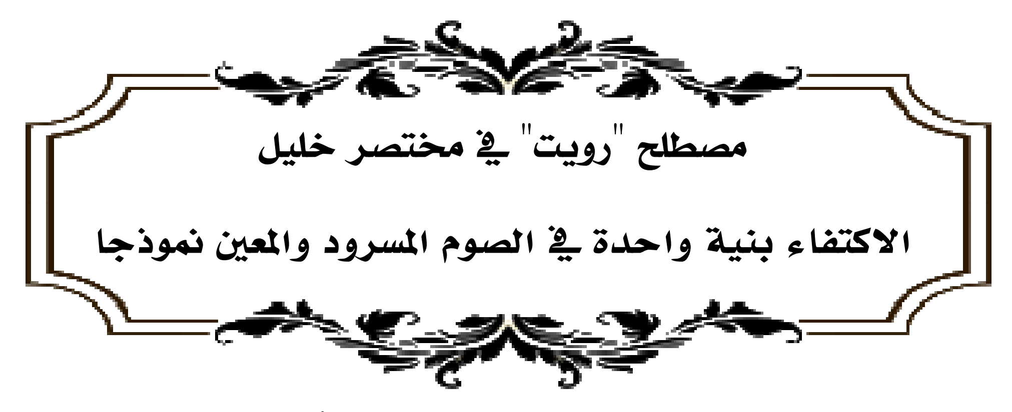
الجسد، فهل يكفي رشها بالماء كالثوب أم يجب غسلها، في المسألة قولان مشهوران، يعني أن بعضهم قال المشهور وجوب غسلها، وبعضهم قال المشهور يجزئ رشها بالماء.

8 -يشير بـ (قولين) أو (أقوال) إلى عدم اطلاعه على نص يرجح أحد الأقوال الموجودة في المسألة ، ومن أمثلة ذلك قوله :" وَهَلْ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟ قولان". يعني أن بعض فقهاء المذهب قال كثرة السجود -أي تكثير عدد الركعات - أفضل من طول القيام في الركعة، وبعضهم قال بل طول القيام أفضل، وهو – أي سيدي خليل – لم يطلع على أرجحية منصوصة للأحد القولين.

9 -يشير بلفظ (صُحِّحَ) و (اُسْتُحْسِنَ) إلى أن شيخا من غير الأربعة الذين سبق ذكرهم صحح أو استحسن قولا في المسألة ، وقد يشير إلى ذلك بالفعل كما سبق ، أو بالاسم كـ (كالأصح والأحسن) ومن أمثلة ذلك : "وسُن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ". يعني يسن السجود على أطراف القدمين كما يسن على اليدين، وأن أحد فقهاء المذهب قال هذا هو الأصح، يعني الأصح أنه مسنون لا واجبا.

10ـ يشير بلفظ (تردد) إلى ترد المتأخرين في النقل ، كأن يقل بعضهم عن المتقدمين حكما في مسألة ، وينقل البعض الآخر حكما مخالفا له في نفس المسألة. أو ترددهم -أي المتأخرين -في المسألة لعدم نص المتقدمين عليها. ولم يذكر رحمه الله علامة تميز بين الترددين. ومن أمثلة ذلك (وفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ) يعني أن المتأخرين ترددوا هل يجوز المسح على الخف المغصوب أم لا؟ والتردد هنا في عدم نص المتقدين على المسألة كما بينه الشراح.

11 -يشير بـ (وَلَوْ) إلى وجود خلاف قوي في المذهب ، كقوله :" أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ ". يعني لا يضر الماء ما طرح فيه من التراب أو الملح، ولو طرح فيه قصدا، أي عمدا، وهذا هو المشهور، ويوجد في المسألة خلاف في مقابل المشهور أشار إليه بـ[لو].



مصطلح "رويت" في مختصر خليل

الاكتفاء بنية واحدة في الصوم المسرود والمعين نموذجا

من مصطلحات سيدي خليل في مختصره مصطلح [رُوِيَتْ] الذي يشير به للمدونة، فمتى قال:"ورويت" بالبناء للمجهول، وكان الضمير المستتر فيها عائدا على غير مذكور، فهو يقصد المدونة، ومن أمثلة ذلك قوله رحمه الله – في باب أحكام الصيام:

" وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ، لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ، [وَرُوِيَتْ] عَلَى الِاكْتِفَاءِ فِيهِمَ"

فبين سيدي خليل رضي الله عنه في هذا النص أن الصوم الذي يجب فيه التتابع، كصوم رمضان وصوم الكفارة، تكفي فيه نية واحدة عند بدئه، وهذا معنى قوله:"وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ"

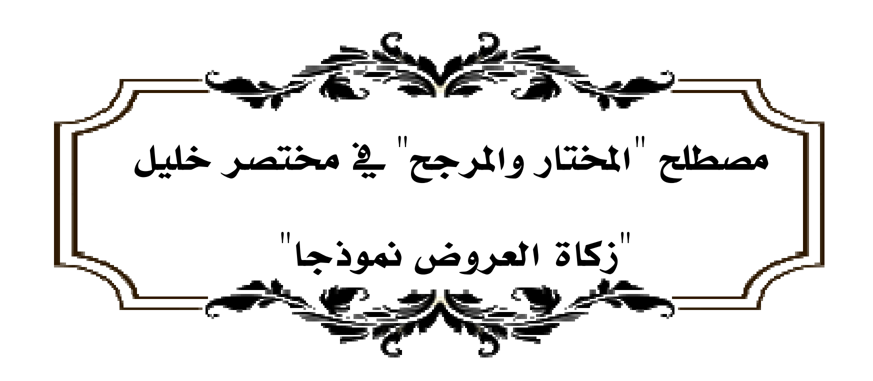
وقوله " لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ". يعني أن الصوم الذي لا يجب فيه التتابع، ولكن المكلف عزم على أن يصومه مسرودا أي متتابعا، كمن عليه قضاء أيام من رمضان، فعزم على صومها متتابعة، فهذا يلزمه تجديد النية كل ليلة.

وكذلك الشأن في الصوم المعين، كمن عين يوما يصومه دائما، كأن ينذر صوم يوم الاثنين مثلا من كل أسبوع في بقية حياته، فهذا أيضا يلزمه تجديد النية كل ليلة اثنين مثلا، وهذا هو المشهور في المذهب.

ثم أشار إلى أنه قد روي في المدونة أن النية الواحدة تكفي في بداية كل منهما، أي في بداية الصوم المسرود، الذي لا يجب فيه التتابع ولكن المكلف عزم على صومه متتابعا، وفي بداية صوم أول يوم عينه بالنذر، وهذا معنى قوله":وَرُوِيَتْ [يعني المدونة] عَلَى الِاكْتِفَاءِ فِيهِمَا ". يعني الاكتفاء بنية واحدة في كل من المسرود والمعين.

وعلل الخرشي رواية المدونة بقوله:" أَمَّا الْمَسْرُودُ فَلِأَنَّ بِالتَّتَابُعِ يَحْصُلُ لَهُ الشَّبَهُ بِرَمَضَانَ لِدَوَامِهِ، وَأَمَّا الْمَنْذُورُ الْمُعَيَّنُ فَلِوُجُوبِهِ وَتَكَرُّرِهِ وَتَعَيُّنِ زَمَانِهِ "[1]

أما الحطاب فذكر في مواهب الجليل أنه لم يعثر على هذه الرواية في شرح المدونة[2]



مصطلح "المختار والمرجح" في مختصر خليل

"زكاة العروض نموذجا"

من مصطلحات سيدي خليل في مختصره: "المختار" و"المرجح".

-**فالمختار** : يشير به إلى ما اختاره اللخمي[3] - صاحب التبصرة - من خلاف الفقهاء المتقدمين عنه.

-**والمرجح** : يشير به إلى ما رجحه ابن يونس[4] - صاحب الجامع لمسائل المدونة- من خلاف الفقهاء المتقدمين عنه.

ومن أمثلة ذلك قوله رحمه الله – في باب أحكام الزكاة:

"وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرَضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ ، ملك بمعاوضة، بِنِيَّةِ تَجْرٍ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قنية على المختار والمرجح."

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي 2/ 247

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 2/ 420

(3) اللخمي هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المالكي، المعروف باللخمي، المتوفى سنة 478 هـ

(4) ابن يونس هو أبو بكر محمد بن عبد الله، التميمي المالكي، المشهور بالصقلي، المتوفى سنة 451 هـ

فبين بقوله: (وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرَضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ) أن ما يمتلكه الشخص من العروض، إنما يُزكى زكاة عروض التجارة، إذا كانت الزكاة لا تجب في عينه هو، كالسيارات والديار والسلع والبضائع ... فأخرج بهذا القيد ما تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضة ... ثم شرع في بيان شروط زكاة العروض، ومنها:

1 - **الشرط الأول** : أن يكون العرض الذي لا تجب الزكاة في عينه قد ملكه صاحبه بمعاوضة ، وهو معنى قوله : (ملك بمعاوضة) أي اشتراه بالنقود أو قام بمادلته بعرض آخر ، كسيارة مقابل سيارة.

وخرج بهذا القيد ما يمتلكه الشخص بهبة أو بإرث وما أشبههما من الفوائد، فهذا لا زكاة فيه، حتى ولو نوى المتاجرة فيه حين امتلاكه، فلا يزكيه حتى يبيعه، فإذا باعه استقبل بثمنه حولا جديدا.

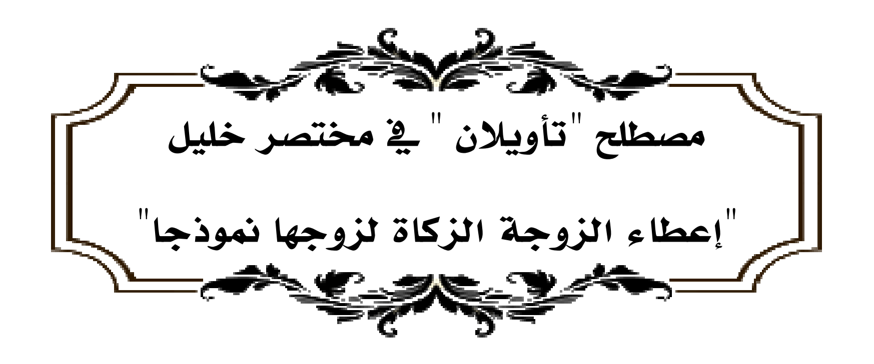
2 - **الشرط الثاني** : أن يكون العرض المملوك بمعاوضة قد ملكه صاحبه بنية المتاجرة فيه ، وهو معنى قوله :(بِنِيَّةِ تَجْرٍ) أي ملكه بنية التجارة ، وخرج بهذا القيد ما يملكه الشخص بنية القنية [5] أو لم ينو شيئا ، فلا زكاة فيه في كلتا الحالتين.

أما إذا ملك العرض بنية الغلة والتجارة معا؛ كأن يشتري حافلة بنية كرائها، فإذا وجد ربحا باعها. أو ملكه بنية القنية والتجارة؛ كأن يشتري سيارة فهو ينتفع بعينها، ومتى وجد ربحا باعها، فتجب فيه الزكاة في كلتا الحالتين، وهو معنى قوله) أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قنية). أي نوى به التجارة مع الغلة أو مع القنية.

وقوله (على المختار والمرجح) يوحي بوجود خلاف في هذه المسألة، والذي اختاره اللخمي ورجحه بن يونس هو وجوب الزكاة فيما ملك بمعاوضة بنية الاتجار مع نية الغلة أو مع نية القنية.

---

(5) القنية بكسر القاف هي تلك العروض المعدة للاقتناء الشخصي لا للبيع ولا للتجارة



من مصطلحات سيدي خليل في مختصره: "تأويلان وتأويلات."

ويشير بهذا المصطلح إلى وجود خلاف بين شراح المدونة في فهم المراد مما جاء فيها، ومن أمثلة ذلك قوله -في باب الزكاة -: "وَهَلْ يُمْنَعُ إعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجًا أَوْ يُكْرَهُ؟ تَأْوِيلَانِ."

وهو يشير بهذا إلى ما جاء في المدونة عن الإمام:" وَلَا تُعْطِي الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهَا "[6]

وقد اختلف فقهاء المالكية في فهم المراد من قول مالك؟ هل هو محمول على المنع، وعليه إذا دفعت الزوجة زكاتها لزوجها فلا تجزئها، ويجب عليها إعادة إخراجها؟ وعلى هذا التأويل حملها ابن زرقون [7] ومن وافقه من المشايخ.

أم هو محمول على الكراهة فقط، وعليه إذا دفعت الزوجة زكاتها لزوجها فهي مجزئة (صحيحة) ولا يجب عليها إعادة إخراجها، وعلى هذا التأويل حملها ابن القصار[8] وغيره[9].

---

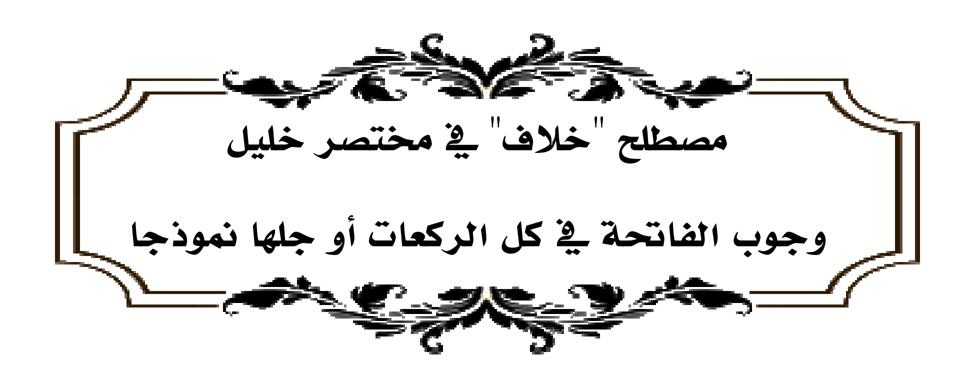
(6) المدونة 1 / 354

(7) ابن زرقون هو أبو الحسين محمد بن سعيد المالكي الإشبيلي المتوفى سنة 622هـ ومن مصنفاته:"المعلى في الرد على المحلى."

(8) ابن القصار هو أبو الحسن علي بن عمر المالكي البغدادي397هـ ومن مصنفاته "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار."

(9) شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 221

فهـذان همـا التـأويلان اللـذان أشـار إليهمـا سـيدي خليـل، بقولـه (تـأويلان)



يشير سيدي خليل رحمه الله في مختصره بلفظ [خلاف] إلى أن فقهاء المذهب اختلفوا في التشهير، كأن يشهر بعضهم قولا، ويشهر بعضهم قولا آخر في مقابله، ومن أمثلة ذلك قوله: وهل تجب الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلِّ ؟ خِلَافٌ"

يعني أن فقهاء المالكية اختلفوا في المشهور منهما:

-فقال بعضهم المشهور وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة[10]

-وقال بعضهم المشهور وجوبها في جل الركعات ، فإذا كانت الصلاة رباعية ، تجب الفاتحة في ثلاث منها وتسن في واحدة، وإذا كانت الصلاة ثلاثية فتجب في اثنتين وتسن في واحدة[11] ولا يتصور ذلك في الصلاة الثنائية كالصبح.

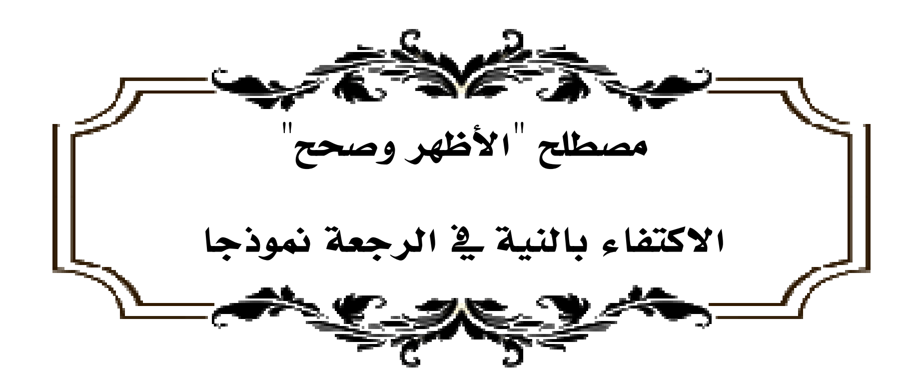
فعلى القول الأول: أن من ترك الفاتحة في ركعة سهوا ولم يستدركها قبل الركوع، فإنه يلغي تلك الركعة ويأتي بركعة بدلها، ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة الملغاة.

(10) هذا القول شهره ابن شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر.

(11) هذا القول شهره ابن رشد وابن عسكر البغدادي صاحب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك.

وعلى القول الثاني: أن من ترك الفاتحة في ركعة سهوا فإنه يسجد فإنه يجبرها بالسجود القبلي كمن ترك السورة بعد الفاتحة.

أما إن تركها عمدا بطلت صلاته على القولين معا؛ لأنها وإن كانت سنة -على القول الثاني-فإنها سنة قد شهرت فرضيتها.



يشير سيدي خليل -رحمه الله ونفعنا الله بعلمه وبركته -بلفظ [الأظهر] إلى ما اختاره ابن رشد من خلاف الفقهاء المتقدمين عنه، ويشير بلفظ [صُحح] إلى أن أحد مشايخ المالكية – غير ابن رشد وابن يونس والمازري واللخمي – صحح قولا في المذهب أو استظهره. ومن أمثلة ذلك قوله:

"يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ ، وَإِنْ بِكَإِحْرَامٍ وَعَدَمِ إذْنِ سَيِّدٍ ، طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ ، فِي عِدَّةِ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْؤُهُ ، بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا ، أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ"..

فقوله: (يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ) أي يجوز لمن توفرت فيه أهلية النكاح – وهو العاقل البالغ-أن يراجع زوجته المطلقة.

وقوله :(وَإِنْ بِكَإِحْرَامٍ وَعَدَمِ إذْنِ سَيِّدٍ) يعني تجوز له المراجعة ولو كان محرما بحج أو عمرة، وإن كان عبدا جاز له مراجعتها بغير إذن سيده.

ثم شرع في بيان شروط الرجعة وهي:

1 -أن تكون المطلقة غير بائن، وأشار إلى هذا بقوله (طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ) وأما البائن فلا تصح رجعتها ، كالمبتوتة ، أوكغير المدخول بها ، أوكالتي طُلقت بخلع.

2 -أن تكون في العدة ، أما التي انقضت عدتها فلا بد لها من عقد ومهر جديدين.

3 -أن تكون قد طلقت بعد نكاح صحيح، احترازا من النكاح الفاسد الذي فسخ بعد الدخول كنكاح الخامسة ، فإنه لا رجعة في عدته. وأشار – نفعنا الله ببركته – إلى الشرط (2) و(3) بقوله: (فِي عِدَّةِ صَحِيحٍ) فصحيح صفة لمحذوف تقديره نكاح.

4 -أن تكون التي يراد رجعتها قد طلقت بعد وطؤ (جماع) حلال ، يعني لا يكفي كون العقد صحيحا ، بل لا بد أن يكون الوطؤ الحاصل فيه حلالا أيضا، احترازا عن الوطؤ المحرم ، كمن دخل بامرأة وجامعها في حيض أو نفاس أو أثناء صوم مفروض ثم طلقها، فلا يصح أن يراجعها. وهذا معنى قوله: (حَلَّ وَطْؤُهُ)

5- أن تكون الرجعة باللفظ والنية معا ، إذا كان القول محتملا، كأمسكت وما أشبهه ، أما إن كان اللفظ صريحا في الرجعة ، كراجعت أو ارتجعت زوجتي ... فلا يفتقر إلى النية ، وهذا معنى قوله: (بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا).. فرجعت صريح وأمسكت غير صريح.

ثم أشار سيدي خليل بقوله (أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ) إلى أن ابن رشد يرى أن الرجعة تصح بمجرد النية، ولو لم يتلفظ به بها، فلو نوى نية صحيحة صحت رجعته فيما بينه وبين الله.

ثم أشار بقوله (وَصُحِّحَ خِلَافُهُ) إلى أن أحد أشياخ المالكية -وهو ابن بشير[12] يرى أن الأصح خلاف ما ذكره ابن رشد، وهو أن نية الرجعة وحدها لا تكفي، إلا إذا صحبها

(12) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي المتوفى بعد 536هـ.

فعل كجماع أو مداعبة بشهوة كما نص على ذلك ابن المواز. فابن بشير صحح ما نص عليه ابن المواز[13] وهو خلاف ما اختاره ابن رشد

وفي المسألة تفصيل طويل، وإنما الغرض أن نبين للقارئ -مع بعض الفوائد الفقهية- مصطلحات سيدي خليل؛ ليسهل له التعامل مع مختصره الفريد من نوعه.

(13) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي المعروف بــ ابن المواز المتوفى سنة 269 هــ واليه تنسب الموازية التي تعتبر من أمهات الفقد المالكي



شرح
بعض مسائل المختصر



شرح قول خليل " وَالْأَحَبُّ نَفْيُهُ إنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا "[14]

قال سيدي خليل بن إسحاق رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وبركته:

"وَالْأَحَبُّ نَفْيُهُ إنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ "

يتكلم رحمه الله هاهـــنا عن تغسيل أحد الزوجين لصاحبه، فضمير (نَفْيُهُ) عائد إلى التغسيل، وهو كعادته –وبعبقريته الفذة –يكشف بكلمات موجزة عن ستة أحكام فقهية، وهي كالآتي:

1 – أنه يجوز لأحد الزوجين أن يغسل الآخر ، بل هو أولى بصاحبه.

2 – جواز التزوج بأخت الزوجـــــة ، بجرد موتها ولو قبل تغسيلها.

3 – يكره أن يغسل زوجته إذا تزوج أختها ، وهو المراد بقوله : (وَالْأَحَبُّ نَفْيُهُ ....) وقد كشف فقهاء المذهب عن علة الكراهة ، فقال ابن القاسم وأشهب :" لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا

(14) راجـــع: مـــنح الجليـــل شـــرح مختصـــر خليـــل، لأبي عبـــد الله محـــد علـــيش1 /481 شرح مختصر خليـــل للخرشي، لأبي عبد الله محمد الخرشي 2 / 115، التاج والإكليل لمختصر خليـل، لأبي عبد الله المـواق 3 / 9

بَيْـنَ مُحَرَّمَتَيْ الْجَمْعِ ، وَقَدْ تَمُـوتُ أُخْتُهَـا فَيَجْمَـعُ بَيْنَ غُسْلَيْهِمَا ، وَجَمْعُهُمَـا يَحْـرُمُ فِي الْحَيَــاةِ وَيُكْرَهُ فِي الْمَمَاتِ."

4 – كـــــما أفاد أن أنه يكــره له أن يغســـل جـاريته التي [وطئها] إذا تزوج أختها.

5 – ثم بين بالفهوم أن الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حملها ، فقد انقضت عدتها ، وحلت للأزواج ، ولها أن تتزوج ولو قبل تغسيـــل زوجها المتوفى.

6 – ثم بين أنه يكره لها تغسيل زوجها إذا وضعت حملها عقب موته وتزوجت غيـره. وهو معنى قوله: (أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ) وعلة الكراهـــة كونها صارت زوجة للغيره.

وإن تقف على سوى الست فاضمما ❖❖❖ وارج الثـــواب من إله عظما



شرح قول خليل: "وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ وَمُصَلٌّ تَعَرَّضَ" (15)

قال سيدي خليل رحمه الله ونفعنا بعلمه وبركته" :وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ."

كشف رحمه الله بهذه الكلمات الموجزة عن ستة أحكام فقهية، وهي كالآتي:

1 –أن المار بين يدي المصلي يأثم إن كان له متسع للمرور، فقوله" لَهُ مَنْدُوحَةٌ" أي له سعة للمرور مع طريق آخر.

(15) راجـــــــــــــع: شرح مختصر خليـــل للخرشي ومعه حاشية العدوي، 1 / 279، الشرح الكبير للشيخ للدردير ومعه حاشية الدسوقي 1 / 246، مواهب الجليـــــــــــل في شرح مختصر خليل للحطاب 1 / 534

2 –وفُهِم من ذلك أن المار إذا لم يكن له متسع للمرور فلا إثم عليه.

3 –أن المصلي يأثم – أيضا – إن تعرض للمرور بين يديه، بأن صلى لغير سترة، أو صلى في مكان يكثر فيه المرور، وهو معنى قوله":وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ."

4 –وفُهِم من ذلك أن المصلي إذا لم يتعرض للمرور فلا إثم عليه إذا مر مار بين يديه.

5 – وفُهِم من قوله :" وَأَثِمَ .." أن المرور بين يدي المصلي لغير ضرورة حرام؛ لأن الإثم لا يترب إلا على فعل محرم، وقد جاء في الحديث":لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه] رواه مسلم

6 – وفُهِم أيضا من قوله": وَأَثِمَ".. أن تعرض المصلي للمرور حرام؛ فإن قيل: السترة في الصلاة مندوبة فكيف يترتب الإثم على تركها؟ فالجواب: إنما يترتب الإثم على المرور بين يدي المصلي، والمتعرض للمرور لم يسد طريق هذا الإثم، ومن القواعد الفقهية:" وسيلة الحرام حرام."

ويتفرع عن ذلك عدة فروع منها:

1 – أن الإثم إنما يحصل في حالة العمد ، أما من مر ساهيا أو تعرض للمرور ساهيا فلا إثم على كليهما.

2 – إنما يحرم المرور بين يدي المصلي إن كان المار غير مصل ، أما لو تحرك مصل لسد فرجة أو غسل رعاف ونحوهما فمر بين يدي مصل آخر فلا حرج عليه.

3 – إذا كَانَ المصلي في الْمَسْجِدِ الْحَرَام فله حالتان:

الأولى :إن صلى لغير سترة ولم يكن للمار متسعا، جاز المرور للطائف وغيره وأولى ألا يكون لهما متسعا.

الـثـانية :إن صلى لسترة وكان للمـار متسـعا حـرم المرورعلـى غيـر الطـائف وجـاز للطائف مع الكراهـة. فـإن قيـل ومـا الفـرق بـين الطـائف وغيـره؟ فـالجواب: أن الطـائف في حكم المصلي؛ باعتبار الطواف صلاة وإن جاز فيه الكلام.

4 - ويندب للمصلي أن يدفع المارّ بين يديه ، بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيراً يفسد الصلاة. وفي الحديث ..." : وادرؤا ما استطعمتم، فإنما هو شيطان"[أبو داود]..

والله أعلم



قال سيدي خليل بن إسحاق رحمه الله ونفعنا بعلمه وبركته: "وَمُسَمِّعٌ وَاقْتِـدَاءٌ بِـهِ أَوْ بِرُؤْيَتِهِ وَإِنْ بِدَارٍ".

يتكلم رحمه الله هاهنا عن جائزات صلاة الجماعـة، فقولـه "وَمُسَـمِّعٌ وَاقْتِـدَاءٌ بِـهِ" . يعني يجوز اتخاذ (مُسَمِّعٍ) ليُسْمِعَ المأمومين برفع صوته، إذا دعـت لـذلك حاجـة، ويجـوز للمأمومين الاقتداء بالإمام اعتماد على صوت (المُسَمِّعٍ)، وإن كان الأفضل أن يرفـع الإمـام صوته ويستغني عن (المُسَـمِّعٍ)، ولا حاجـة إلـى (المُسَـمِّعٍ) مـع تـوفر مكبـرات الصـوت في عصرنا.

وقوله: " أَوْ بِرُؤْيَتِهِ ". يعني ويجوز أيضا الاقتداء اعتمادا علـى رؤيـة تـنقلات الإمـام أو تنقلات مأموميه، حتى ولو كان المقتدي لا يسمع صوت الإمام أو صوت المسمع.

وقوله " وَإِنْ بِدَارٍ". يعني يجوز الاقتداء بالإمـام – اعتمـاد علـى صـوت المسـمع أو اعتماد على الرؤية –حتى ولو كان المقتدي بدار منفصلة عن المسجد، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، بشرط ألا يكون ذلك في صلاة الجمعة، حيث لا تصح إلا في المسجد.

وهل يجوز بناء على ذلك أن يقتدي النسوة في بيوتهن بالإمام في صلاة التراويح بواسطة مكبرات الصوت؟ فهذه مسألة يكثر التساؤل عنها وتحتاج إلى تفصيل.

فإذا كانت المنازل قريبة من المسجد، وكان المسجد في قبلتها، وكن يسمعن قراءة الإمام وتكبيراته. جاز لهن ذلك وصلاتهن مجزئة؛ فقد سُئل مالك عن الدار تكون قريباً من المسجد يصلون بصلاة الناس في المسجد قال: نعم إلّا الجمعة. قال محمد بن رشد: ولا أَعرف في ذلك اختلافاً في مذهبنا [البيان والتحصيل 17 / 210].

أما إذا كانت المنازل قدام المسجد أو بعيدة عنه، فإن ذلك مكروه والصلاة مجزئة؛ ففي المدونة عن ابن القاسم:" قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ دَارًا لِآلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهِيَ أَمَامُ الْقِبْلَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهَا فِيمَا مَضَى مِنْ الزَّمَانِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ وَمَنْ فَعَلَهُ أَجْزَأَهُ"[المدونة 1 / 175].

وأيضا نقل الدسوقي عن الإمام اللخمي قوله:" إذَا أَرَادَ مَنْ فِي الدَّارِ الَّتِي بِقُرْبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ .. جَازَ ذَلِكَ إذَا كَانَ إمَامُ الْمَسْجِدِ فِي قِبْلَتِهِمْ يَسْمَعُونَهُ وَيَرَوْنَهُ، وَيُكْرَهُ إذَا كَانَ بَعِيدًا يَرَوْنَهُ وَلَا يَسْمَعُونَهُ، لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ مَعَهُ عَلَى التَّخْمِينِ وَالتَّقْدِيرِ، وَ [يكره] كَذَلِكَ إذَا كَانُوا عَلَى قُرْبٍ يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ لِحَائِلٍ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا يَحْدُثُ ". [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 338].

والله أعلم



قال سيدي خليل بن إسحاق رحمه الله ونفعنا بعلمه وبركته:

"لا فَرْضٌ آخَرَ وإِنْ قُصِدَا، وبَطَلَ الثَّانِي ولَوْ مُشْتَرَكَةً".

يتكلم رحمه الله هاهنا عن الأحكام المتعلقة بالتيمم، فبين أنه لا يصح بتيمم لفرض [فَرْضٌ آخَرَ]، حتى ولو قصد بتيممه أداء الفرضين معا، فلو قصد بتيممه أداء فرضين وصلاهما، فإن الفرض الثاني يبطل، ولو كانت الصلاتان مشتركتان في الوقت، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وعليه أن يتمم مجددا للفرض الثاني ويعيده أبدا على المشهور[16]. وأشار بـ[لَوْ] إلى وجود خلاف قوي في مقابل المشهور، حيث قال أصبغ[17] :" إنْ صَلَّى بِهِ مُشْتَرَكَتَيْنِ كَظُهْرَيْنِ نُدِبَتْ إعَادَتُهُ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ "[18]. وأيضا قال ابن عبد البر:" قَالَ أَبُو الْفَرَجِ [19]فِي ذَاكِرِ الصَّلَوَاتِ إِنْ قَضَاهُنَّ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ"[20]

واحتج المالكية لمشهور مذهبهم بالعديد من الأدلة، منها: 1 - ما رواه البيهقي عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: " **يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ**". قال البيهقي :"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

---

(16) مختصر خليل للخرشي 1 / 188

(17) هو أصبغ بن الفرج ابن سعيد مفتي الديار المصرية الفقيه المالكي ولد بعد 150 هـ وتوفي 225هـ

(18) [منح الجليل لعليش 1/ 147].

(19) هو أبو الفرج عمرو بن محمَّد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي المالكي، من مصنفاته: [الحادي في الفروع]. و [اللمع في الأصول]. توفي في 330هـ.

(20) التمهيد .... 19 / 295

2- ما رواه الدار قطني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى". ونص الدار قطني على ضعف في سنده.

وهذه الأخبار الواردة عن كبار الصحابة لها حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصلاة عبادة لا مجال للاجتهاد فيها، يعني لا يمكن أن يقول فيها الصحابة برأيهم، مما يدل على أنهم سمعوا ذلك أو علموه من الشارع عليه الصلاة والسلام.

والله أعلى وأعلم بالصواب



أنواع اليمين من خلال مختصر خليل

قال سيدي خليل رحمه الله ونفعنا الله بعلمه وبركته:

" الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ، بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ أَوْ صِفَتِهِ "

أشار بهذا إلى اليمين المنعقدة، وبين بأنها وجوب ما لم يكن واجبا في الأصل، ويثبت ذلك الوجوب بالقسم باسم من أسماء الله تعالى، كوالله وبالله وتا الله وحق الله ... أو أي اسم آخر من أسمائه تعالى، كالعظيم والجبار ونحوهما ... ونبه بقوله: [بذكر اسم الله ..] إلى أن اليمين لا تنعقد بالنية، بل بد لانعقادها من التلفظ باسم الله أو بصفته.

وكما تنعقد اليمين بالقسم بأسماء الله تعالى، تنعقد أيضا بالقسم بصفاته الذاتية، كعظمته وجلاله وكبريائه وإرادته وعزته وقدرته والقرآن والمصحف ولو آية منه ... كمن قال: "وآيةِ الكرسي لا أدخل دار فلان" فقد انعقدت اليمين، وقال الشراح: " إذَا حَلَفَ

بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ .. فلا تنعقد اليمين إلا إِذَا نَوَى الْمَعْنَى الْقَدِيمَ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى أو لم ينو شيئا .. أما إِذَا نَوَى الْحَادِثَ وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى الْقَدِيمِ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا" [الخرشي 3 / 51].

ثم قال رحمه الله: "وَغَمُوسٌ بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلَا تَبَيُّنِ صِدْقٍ".

أشار بهذا إلى اليمين الغموس، وبين بأنها أن يحلف وهو شاك فيما حلف عليه، كأن يقول: " والله أن فلانا قد قال كذا " ، وهو شاك هل قال ذلك أم لا ، أو حلف على ذلك وهو ظان ظنا غير قوي ، والأولى بالغموس أن يحلف متعمدا للكذب.

وقوله: " بِلَا تَبَيُّنِ صِدْقٍ ". يعني أن اليمين إنما تكون غموسا إذا لم يتبين له صدق ما حلف عليه، بأن تبين له خلافه، أو بقي على شكه الأول، أما إذا حلف شاكا ثم تبين له صدق ما حلف عليه فلا تكون غموسا، وكذلك لو قال: "والله أن فلانا في ظني قد قال كذا " فلا تكون غموسا أيضا بهذا التقييد.

فتحصل من هذا أن اليمين الغموس هي أن يحلف متعمدا للكذب، أو يحلف شكا فيما حلف عليه أو ظانا ظنا غير قوي، وبقي على شكه ذاك، والأولى لو تبين له خلاف ما حلف عليه، ولا كفارة في الغموس، وإنما فيها التوبة والاستغفار والتقرب إلى الله تعالى بالصدقات وسائر القربات.

ثم قال رحمه الله: " وَلَا لَغْوٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ ".

يعني أنه لا كفارة في يمين اللغو، لأنها غير منعقدة، ولا إثم فيها لأنها غير غموس، وهي بأن يحلف على شيء معتقدا له، ثم يتبين له خلاف ما اعتقده، كأن يقول: " والله قد جاء زيد " وهو معتقد مجيئه، ثم تبين له أنه لم يأت، وهذا بخلاف من حلف شاكا أو ظانا ظنا غير قوي كما سبق بيانه.



شرح قول خليل (مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ...)

قال رحمه الله:

(مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ، وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ؟ قَوْلَانِ)

يعني رحمه الله وطيب ثراه أن وقت ذبح الأضحية يبدأ بعد فراغ الإمام من ذبح أضحيته، وهذا بالنسبة لليوم الأول.

فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ الإمام اُعْتُبِرَ زَمَنُ ذَبْحِهِ، وَأَمَّا وَقْتُ ذَبْحِهِ هُوَ – أي الإمام –فَبَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، فَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَهَا لَمْ يُجْزِهِ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذبح لِآخِرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، ولا يتحرى في اليوم الثاني والثالث زمن ذبح الإمام.

وقوله: (وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ)

يعني من هو الإمام الذي يعتبر ذبحه، هل هو إمام الصلاة؟ أم هو إمام الطاعة، أي الحاكم أو نائبه في البلدة؟ وعبر عنه بالعباسي تبعا لتعبير اللخمي وابن الحاجب، اللذين كان في زمن الخلافة العباسية، أما سيدي خليل فلم يدرك زمن العباسيين.

وبين بأن في المسألة قولين:

أحدهما: للخمي، قال: أن المعتبر هو إمام الطاعة.

والثاني: لابن رشد، قال: أن المعتبر هو إمام الصلاة.

والقول الثاني هو الراجح، لاسيما وأن الإمام اليوم يعتبر نائبا للحاكم في شؤون الدين الإسلامي، فإن كان في البلدة أكثر من إمام، فيعتبر كل واحد منهم لأهل الناحية التي صلى فيها، وإن لم يكن في البلدة إمام تحروا أقرب الأئمة إليهم.

وراجع في ذلك الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية ابن عرفة الدسوقي الجزء الثاني الصفحة 220



شرح قول خليل (وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ)

(وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ)

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي صَوْمِ النَّفْلِ بِالْفِطْرِ إِذَا كَانَ عَمْدًا حَرَامًا، وأما من أفطر ناسيا في صوم النفل فلا قضاء عليه ، وكذلك من أفطر لعذر كجوع أو عطش، أو أفطر طاعة لوالديه أو شيخه ، جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل 3 / 356:

"وَإِنْ عَزَمَ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْفِطْرِ فَلْيُطِعْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا عَلَيْهِ، إذَا كَانَ ذَلِكَ رِقَّةً مِنْهُمَا عَلَيْهِ؛ لِإِدَامَةِ صَوْمَهُ. قَالَ ابْنُ غَالِبٍ: حُرْمَةُ شَيْخِهِ كَحُرْمَةِ وَالِدِيهِ.... حَتَّى قَالُوا: مَنْ قَالَ لِشَيْخِهِ لِمَ؟ فَإِنَّهُ لَا يُفْلِحُ. ثُمَّ ذَكَرَ حِكَايَةَ أَبِي يَزِيدَ فِي الشَّابِّ الَّذِي قَالُوا لَهُ كُلْ مَعَنَا فَقَالَ: إنِّي صَائِمٌ – يعني النفل- فَقَالَ أَبُو يَزِيدَ: دَعُوا مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ اللهِ ".



شرح قول خليل: وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمْلِ وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ"

الشرح:

من مات وترك زوجته حاملا، توقف تركته ولا تقسم، حتى تضع حملها، وهو المشهور خلافا لأشهب والأحناف والحنابلة.

وعلل شراحُ المختصرِ المشهورَ الذي سار عليه خليل: بأن الحمل قد يكون محققا فتستحق الزوجة الثمن، أو غير محقق فتستحق الربع، وقد يكون واحدا وقد يكون متعددا، وقد يكون ذكرا أو أنثى.

وقوله :"...وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ."

يعني أن المفقود، الذي لا تعلم حياته من موته، توقف تركته كذلك ولا تقسم، حتى يحكم قاض بموته، وقدروا مدة الحكم بموته بأن يبلغ عمرا لا يتجاوزه أمثاله غالبا، واختلف في تلك المدة فقيل: 70 وقيل 80 عاما؟

وهذا بالنسبة لمن فُقِدَ في ظروف عادية، أما من فُقِدَ في معركة أو زلزال ونحوهما فتقسم تركته ولا يُنتظر تلك المدة.

والله أعلم



قال سيدي خليل رحمه الله ونفعنا ببركته:

"وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ إنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ"

يتكلم سيدي خليل هاهنا عمن عليه دين، فبين أنه تحرم هديته لصاحب الدين خاصة، وعلة التحريم هي كون تلك الهدية قد تكون ذريعة لتأخير قضاء الدين بزيادة، فالمسألة مبناها على قاعدة [سد الذرائع] الأصولية. ومعناها منع ما يجوز لئلا يؤدي إلى ما لا يجوز.

فإذا انتفت هذه العلة فلا حرج في آخذ الهدية من المدين، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ ولذلك ذكر رحمه الله حالتين يجوز فيهما لصاحب الدين قبول الهدية من المدين:

1- أن يكون من عادته الإهداء له قبل المداينة ، وهو معنى قوله :" إنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا "

2- أن يحدث بعد المداينة سبب للإهداء ، كالمصاهرة بينهما وما أشبه ذلك ، وهو معنى قوله :"أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ". وروى ابن ماجه في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلا يَقْبَلْهُ، إلا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ"

وقال فقهاؤنا: يجب على المقرِض أن يرد هدية المستقرض إن كانت قائمة، وإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها.

ومثل الإهداء للمقرِض الإهداء للقضاة والمسؤولين، فيحرم عليهم قبول هدايا المتقاضين وذوي الحاجات، إنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ لها كما ذُكِرَ . والله أعلم.



شرح قول خليل: "وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا مِنْهُ تَرَدُّدٌ"

قال سيدي خليل -رضي الله عنه وأرضاه في باب الزكاة:

"وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا مِنْهُ تَرَدُّدٌ"

اخترتُ هذه المسألة لكثرة ما يَرِدُنَا من الأسئلة حولها، وصورتُها: من كان له دينٌ على أحد، فهل يجوز أن يدفعَ له الزكاةَ، ثم يأخذُها منه؛ سدادا لدينِه؟

فالجواب: إن كان ذلك على تواطئ منهما واتفاق مسبق بينهما، كأن يقول صاحب الدين للمدين: أدفع لك الزكاة، على أن ترد لي دَيْني ونحو ذلك، فهذا لا يجوز اتفاقا؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يُعْطِ شَيْئًا. [مواهب الجليل 2 / 349].

وأما إن كان ذلك من غير تواطؤ منهما ، فهو ما أشار إليه سيدي خليل هاهنا، وبين أن فيه ترددا ، وحيث قال : "تردد" فإنه يشير به إلى تردد المشايخ المتأخرين في المسألة ؛ لعدم نص المتقدمين عليها.

قال الحطاب موضحا ذلك التردد:" قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: يَجُوزُ. وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْبَاجِيِّ الْمَنْعُ، لَكِنَّ الْجَوَازَ أَظْهَرُ كَمَا رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّوْضِيحِ وَابْنِ عَرَفَةَ "[مواهب الجليل 2 / 349].

والإفتاء بالجواز في هذه الحالة مقيد بألا يحصل دفع الزكاة إلى المدين ثم قبضها منه في نفس المجلس ومن غير مهلة، وإلا فلا تردد في عدم الجواز حينئذ، وهو المفهوم من قوله [ثُمَّ أَخْذِهَا] حيث أن [ثم] تقتضي التراخي.

والله أعلم

هذا ما تيسر جمعه في هذه الرسالة النافعة، نسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب العلم، ويجعلها صدقة في ميزان مؤلفها.

اعتنى بإخراجها العبد الفقير إلى عفو ربه

حسن أزروال المالكي